سيبويه وجمع شارب عند الاخفش فانطلقت حتى ادخل
بالرفع والنصب ورجح ابن مالك النصب وعبر بصيغة المضارع
مبالغة في استحضار صورة الحال والافكان الاصل ان يقول
حتى دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن
حارثة فعرف النبي صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت
من قبل حمزة رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
مالك فقلت يا رسول الله ما رايت كاليوم قط اي
افظع عدا بالعين والدال المهملتين حمزة على ناقتي بفتح
الفوقية وتشديد التحتية تثنية ناقة فاجب ولابي
ذر عن الكشميهني فجب اسنمتهما وبقر خواصرهما
هو ذا في بيت معه شرب بفتح الشين جماعة يجتمعون
لشرب الخمر فدنى النبي صلى الله عليه وسلم برداءه فارتدى
به ثم انطلق يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة
حتى جا البيت الذي فيه حمزة فاستاذن في الدخول
فاذنوا له فاذا هم شرب فطفق بكسر القاف الثانية اي
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما
فعل بشارفي علي فاذا حمزة قد ثمل بفتح المثلثة وكسر
الميم آخره لام اي سكر حال كونه محمرة عيناه بسبب
ذلك فنظر حمزة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صعد النظر بفتح الصاد والعين المشددة المهملتين اي
رفعه فنظر الى ركبته بالافراد ولابي ذر ركبتيه بالتثنية
ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر
الى وجهه ثم قال حمزة هل انتم الا عبيد لابي اي كعبيد له

يريد والله

يريد والله اعلم ان عبد الله وابا طالب كانا كانهما عبدان لعبد المطلب
في الخضوع لحرمته والجد يدعى سيدا وانه اقرب اليه منهما
فاراد الافتخار عليهم بذلك فعرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قد ثمل اي سكر فنكص اي رجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم على عقبيه بالتثنية رجوع القهقرى
بان مشى الى خلف ووجهه لحمزة خشية ان يزداد عتبه
في حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فاراد ان يكون
ما يقع منه بمرأى منه ليدفعه ان وقع منه شي وخرجنا
معه صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل تحريم الخمر كما في رواية
ابن جريج عن ابن شهاب في الشرب ولذا لم يؤاخذ عليه الصلاة
والسلام حمزة بقوله ومن تداوى بمباح او شرب لبنا او
اكل طعاما فسكر فقذف غيره فهو كالمجنون والمغمى عليه
والصبي يسقط عنهم حد القذف وسائر الحدود غير
اتلاف الاموال لرفع القلم عنهم فمن سكر من حلال فحكمه
حكم هؤلاء وحكى الطحاوي الاجماع على ان من سكر من ذلك
لا طلاق عليه وهو مذهبنا ايضا حتى لو سكر مكرها عندنا
فلذلك واما ضمان اتلاف الناقتين فضمانهما لازم لحمزة
لو طالبه على بهما اذ العلما متفقون على ان جنايات الاموال
لا تسقط عن المجانين وغير المكلفين ويلزمهم ضمانها في
كل حال كالعقلاء وعند ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش
ان النبي صلى الله عليه وسلم اغرم حمزة ثمن الناقتين
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اعطاني شارفا من
الخمس وقد سبق في كتاب الشرب وبه قال حدثنا عبد

Copyright © King Saud University